المحاضرة الرابعة بعنوان

تتمة صفة من تقبل روايته وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل:

فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل، مراتب الجرح والتعديل

الباب الثاني

صفة من تُقبل روايتهُ ، وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

==========

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الراوي وشروط قبوله. وقد انتهينا منه ، ولله الحمد .

الفصل الثاني: فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل.

الفصل الثالث: مراتب الجرح والتعديل.

الفصل الثاني

فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

الحكم على الحديث صحة وضعفًا مبني على أمور، منها : عدالة الرواة وضبطهم ، أو : الطعن في عدالتهم وضبطهم .
لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواة وضبطهم منقولة عن الأئمة المُعَدِّلين الموثوقين ، وهذا ما يسمى بـ "التعديل" .
كما أن في تلك الكتب بيان الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواة ، أو إلى ضبطهم وحفظهم كذلك ، منقولة عن الأئمة غير المتشددين، وهذا ما يسمى بـ "الجَرْح".
ومن هنا أُطلق على تلك الكتب: "كتب الجرح والتعديل".
وهذا الكتب كثيرة ومتنوعة :
1- فمنها المُفْرَدَة لبيان الرواة الثقات ،
2- ومنها المفردة لبيان الضعفاء والمجروحين ،
3- ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء ،
ومن جهة أخري :
1- فإن بعض هذه الكتب عام لذكر رواة الحديث بغض النظر عن رجال كتاب أو كتب خاصة من كتب الحديث،
2- ومنها ما هو خاص بتراجم رواة كتاب خاص أو كتب معينة من كتب الحديث .
هذا ويعتبر عمل علماء الجرح والتعديل في تصنيف هذه الكتب عملا رائعًا مهمًّا، لماذا ؟
لأنهم قاموا بـــ :
1- مسح دقيق لتراجم جميع رواة الحديث ،
2- وبيان الجرح أو التعديل الموجه إليهم أولاً ،
3- ثم بيان من أخذوا عنه ،
4- ومن أخذ عنهم ؟ وأين رحلوا ؟
5- ومتى التقوا ببعض الشيوخ ؟
6- وتحديد زمنهم الذي عاشوا فيه .

وهذا الجهد الهائل لم يُسْبَقوا إليه ، بل لم تصل الأمم المتحضرة في هذا العصر إلى القريب مما صنفه علماء الحديث ؛ من وضع هذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورواة الحديث ، فحفظوا على مدى الأيام التعريف الكامل برواة الحديث ونقلته .

فجزاهم الله عنا خيرًا .

وإليكم بعض الأسماء لهذه الكتب :

1- التاريخ الكبير : للبخاري ، وهو عام للرواة الثقات والضعفاء .

2- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ، كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء ويشبه الذي قبله.

3- الثقات : لابن حِبَّان ، كتاب خاص بالثقات ، كما هو ظاهر من اسمه .

4- الكامل في الضعفاء : لابن عدي ، وهو خاص بتراجم الضعفاء ، كما هو ظاهر من اسمه.

5- الكمال في أسماء الرجال : لعبد الغني المقدسي ، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

6- تهذيب الكمال : لجمال الدين المزي ، وهو اختصار وتهذيب وإضافة لكتاب الكمال في أسماء الرجال السابق.

7- ميزان الاعتدال : للذهبي ، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي: كل من جُرح وإن لم يُقْبَل الجَرْح فيه).

8- تهذيب التهذيب : لابن حجر ، وهو اختصار وتهذيب كتاب: (تهذيب الكمال) ؛ لذا فهو يعد من تهذيبات ومختصرات كتاب: (الكمال في أسماء الرجال).

9- تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ، وهو اختصار لكتاب "تهذيب التهذيب" للمؤلف نفسه.

الفصل الثالث

مراتب الجرح والتعديل

تمهيد :

- قسم **ابن أبي حاتم** في مقدمة كتابه : "الجرح والتعديل " كُلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى أربع مراتب ، وبيَّن حكم كل مرتبة منها ،

- ثم زاد **العلماء** على كل من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين ،

فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ستاً .

وإليك هذه المراتب مع ألفاظها :

مراتب الجرح والتعديل وألفاظها وأحكامها:

(أ) مراتب التعديل وألفاظها:

1- ما دلَّ على المبالغة في التوثيق ، أو كان على وزن (أَفْعَل) : - وهي أرفع المراتب - .

مثل أن يقال في الراوي: (فلان إليه المنتهى في التثبت)، أو: (فلان أثبت الناس).

2- ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق :

مثل أن يقال في الراوي: (ثقة ثقة) ، أو: (ثقة ثبت).

3- ثم ما عُبِّرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد :

مثل أن يقال في الراوي: (ثقة) ، أو: (حُجَّة).

4- ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط:

مثل أن يقال في الراوي: (صدوق) ، أو: (مَحَله الصدق)،

وكذلك : (لا بأس به) عند غير ابن معين ، فإن "لا بأس به" إذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة .

5- ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح:

مثل أن يقال في الراوي: (فلان شيخ) ، أو: (روى عنه الناس) .

6- ثم ما أَشْعَر بالقرب من التجريح:

مثل أن يقال في الراوي: (فلان صالح الحديث) ، أو: (يُكْتَبُ حديثه).

(ب) حكم هذه المراتب :

1- أما المراتب الثلاث الأولى :

فيُحْتَجُّ بأهلها ، وإن كان بعضهم أقوى من بعض.

2- وأما المرتبة الرابعة والخامسة :
فلا يحتج بأهلها، ولكن يُكْتَبُ حديثُهم ويُخْتَبَرُ .
أي : يختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضابطين؛ فإن وافقهم احتج بحديثه ، وإلا فلا.
فظهر من ذلك أن من قيل فيه: "صدوق" من الرواة لا يحتج بحديثه قبل الاختبار.
3- وأما أهل المرتبة السادسة :
فلا يحتج بأهلها ، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط دون الاختبار ؛ وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط.
(ج) مراتب الجرح وألفاظها :
1- ما دل على التليين - وهي أسهلها في الجرح - :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان لَيِّنُ الحديث) ، أو : (فيه مَقال).
2- ثم ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان لا يحتج به) ، أو : (ضعيف) ، أو : (له مناكير).
3- ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان لا يكتب حديثه) ، أو : (لا تحل الراوية عنه) ، أو : (ضعيف جدًّا) ، أو : (واهٍ بمَرَّةٍ).
4- ثم ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان متهم بالكذب) ، أو : (متهم بالوضع) ، أو : (يسرق الحديث) ، أو : (فلان ساقط) ، أو : (متروك) ، أو : (ليس بثقة).
5- ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه :
مثل أن يقال في الراوي: (كذاب) ، أو : (دجال) ، أو : (وضاع) ، أو : (يكذب) ، أو : (يضع).
6- ثم ما دل على المبالغة في الكذب -وهي أسوأ المراتب- :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان أكذب الناس) ، أو : (إليه المنتهى في الكذب) ، أو : (هو ركن الكذب) .
(د) حكم هذه المراتب :
1- أما أهل المرتبتين الأُولَيَيْنِ :
فإنه لا يحتج بحديثهم طبعا ،
لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط ، وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى.
2- وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة :
فلا يحتج بحديثهم ، ولا يكتب ، ولا يعتبر به.

المحاضرة الخامسة بعنوان

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: كيفية الرواية ، وطرق تحملها.

الفصل الثاني: آداب الرواية.

الفصل الأول

كيفية ضبط الرواية ، وطرق تحملها

المبحث الأول

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

1- تمهيد.

2- هل يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث وأدائه؟

3- متى يستحب الابتداء بسماع الحديث ؟

4- هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

1- تمهيد:

- المراد "بكيفية سماع الحديث" : بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماعَ روايةٍ وتحمُّلٍ؛ ليؤديه فيما بعد لغيره ،
وذلك مثل اشتراط سن معينة وجوباً، أو استحباباً ، ونحوه.

- والمراد "بتحمله" : بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ.
- والمراد "بصفة ضبطه" : بيان كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ، ضبطاً يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطمَأَنُّ إليه.

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع.
وميزوا بين طرق تحمل الحديث، وجعلوها على مراتب، بعضها أقوى من بعض.
وذلك تأكيدا منهم للعناية بحديث رسول الله - ﷺ - ، وحسن انتقاله من شخص إلى شخص.
وذلك كي يطمئن المسلم إلى حسن طريقة وصول الحديث النبوي إليه ، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة.

2- هل يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث وأدائه؟

معنى التحمل: تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ.
ومعنى الأداء: رواية الحديث وإعطاؤه للطلاب.

- ولا يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث – وهو الصحيح - .
- لكن يشترط الأمران للأداء ، كما مر بنا في شروط الراوي.

وبناء على ذلك : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله من الحديث قبل إسلامه.
وكذلك تقبل روايته ما تحمله قبل بلوغه ، لكن لا بد أن يكون حال تحمله مميزًا.

- وقيل : يشترط البلوغ لتحمل الحديث،

ولكن هذا قول غير معتمد ؛ لماذا ؟
لأن المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة ، كالحسن بن علي، وعبد الله بن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.
ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ، ويعتدون بروايتهم لذلك.

3- متى يستحب الابتداء بسماع الحديث ؟

أ- قيل : يستحب أن يبتدئ الطالب بسماع الحديث في سن الثلاثين ،
وقال بذلك أهل الشام.
ب- وقيل : في سن العشرين ،
وقال بذلك أهل الكوفة.
ج- وقيل : في سن العاشرة ،
وقال بذلك أهل البصرة.
د- والصواب في الأعصار المتأخرة : التبكير بسماع الحديث من حين يصح سماعه ؛ لماذا ؟
لأن الحديث منضبط في الكتب.

4- هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟

أ- حدد بعض العلماء ذلك بخمس سنين ،

وعليه استقر العمل بين أهل الحديث.
ودليلهم : حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه أنه قال: "عقلت مجة من النبي -عليه الصلاة والسلام- في وجهي وأنا ابن خمس سنين".
وترجم عليه الإمام البخاري في "صحيحه" : متى يصح سماع الصغير؟
قال ابن الصلاح : "التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً : (سمع) ، ولمن لم يبلغ خمساً : (حضر) ، أو : (أُحضِر)" .
ب- وقال بعضهم: الصواب اعتبار التمييز؛ فإن فهم الصغير الخطاب، وردّ الجواب، كان مميزًا صحيح السماع ، وإلا فلا.
قال ابن الصلاح : "والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك: صححنا سماعه، وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين" .
- الخلاصة إذن في الجواب عن :
هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟
أن مرد ذلك إلى التمييز، فإن كان الصغير مميزاً يفهم الخطاب ويرد الجواب : صح سماعه ، وإلا فلا ، فالمعول عليه التمييز، إذا ميز الصبي لخمس أو قبل خمس صح سماعه، إن لم يميز إلا لست أو سبع كما هو الغالب، لا يصح سماعه إلا إذا ميز.

المبحث الثاني:

طرق التحمل ، وصيغ الأداء

تعريفات أولية :
المراد بـ "طرق التحمل" : هيئات أخذ الحديث ، وتلقيه عن الشيوخ,
والمراد بـ "صيغ الأداء" : العبارات التي يستعملها المحدث عند رواية الحديث وإعطائه للطلاب ، مثل: "سمعت" أو "حدثني" أو "أخبرني".
طرق تحمل الحديث ثمانية ، وهي:
1- السماع من لفظ الشيخ،
2- القراءة على الشيخ،
3- الإجازة،
4- المناولة،
5- الكتابة،
6- الإعلام،
7- الوصية،
8- الوجادة.
وسنتكلم على كل منها تباعا باختصار، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها، باختصار أيضا:
1- السماع من لفظِ الشيخ:
أ- صورته :
أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب ؛ سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب.
ب- رتبته :
السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير.
ج- ألفاظ الأداء :
1- قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل : كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء:
سمعت ، أو: حدثني ، أو: أخبرني ، أو: أنبأني ، أو: قال لي ، أو: ذكر لي.
2- وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل : صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي:
- للسماع من لفظ الشيخ : سمعت، أو حدثني.

- للقراءة على الشيخ : أخبرني.
- للإجازة : أنبأني.
- لسماع المذاكرة : قال لي ، أو ذكر لي.

وسماع المذاكرة غير سماع التحديث :

فسماع التحديث يكون قد استعدَّ له الشيخ والطالب تحضيراً وضبطاً قبل المجيء لمجلس التحديث.

أما المذاكرة فليس فيها ذاك الاستعداد.

2- القراءة على الشيخ :

ويسميها أكثر المحدثين : "عرضاً".

أ- صورتها:

أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ، والشيخ يسمع ؛ سواء :

قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتتبع القارئ من حفظه ، أو أمسك كتابه هو أو ثقةٌ غيرُهُ.

ب- حكم الرواية بها:

1- الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة،

2- حكي عن بعض من لا يعتدُّ به من المتشددين أنهم لم يجيزوها .

ج- رتبتها:

اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال:

1- أنها مساوية للسماع : روي ذلك عن مالك ، والبخاري ، ومعظم علماء الحجاز والكوفة.

2- أنها أدنى من السماع : روي ذلك عن جمهور أهل المشرق ، وهو الصحيح.

3- أنها أعلى من السماع : روي ذلك عن أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب ، ورواية عن مالك.

د- ألفاظ الأداء:

1- الأحوط :

أن يقول الطالب : "قرأت على فلان" ، أو: "قُرِئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به".

2- ويجوز:

بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة ؛ كـ : "حدثنا قراءة عليه".

3- الشائع الذي عليه كثير من المحدثين:

إطلاق لفظ : "أخبرنا" فقط على هذه الصورة ، دون غيرها.

3- الإجازة :

أ- تعريفها:

الإذن بالرواية ، لفظا أو كتابة.

ب- صورتها:

أن يقول الشيخ لأحد طلابه - مثلًا - : "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري" .

ج- أنواعها:

للإجازة أنواع كثيرة، نذكر منها خمسة أنواع، وهي:

1- أن يجيز الشيخ معينا لمعين:

كأن يقول: «أجزتك صحيح البخاري» .

وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

2- أن يجيز معيناً بغير معين:

كأن يقول: «أجزتك رواية مسموعاتي».

3- أن يجيز غير معين بغير معين:

كأن يقول: «أجزت أهل زماني رواية مسموعاتي».

4- أن يجيز بمجهول، أو لمجهول:

كأن يقول: « أجزتك كتاب السنن» - وهو يروي عدداً من السنن - ،

أو أن يقول: «أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي» - وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم - .

5- الإجازة للمعدوم:
- وهي إما أن تكون تبعاً لموجود؛ كأن يقول: « أجزت لفلان ولمن يولد له» ،
- وإما أن تكون لمعدوم استقلالا؛ كأن يقول: «أجزت لمن يولد لفلان» .

د- حكمها:

- أما النوع الأول منها ، وهو أن يجيز الشيخ معيناً لمعين :
1- فالصحيح الذي عليه الجمهور ، واستقر عليه العمل: جواز الرواية والعمل بها .
2- وأبطلها جماعات من العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.
- وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر.

وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق -أي الإجازة- تحمل هزيل، ما ينبغي التساهل فيه.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- الأولى: أن يقول: "أجاز لي فلان".
2- ويجوز: أن يعبر بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا فلان إجازة"، أو "أخبرنا فلان إجازة".
3- اصطلاح المتأخرين: "أنبأنا" .

واختار هذا الرأي: أبو العباس الوليد بن بكر المعمري، صاحب كتاب: "الوجازة في تجويز الإجازة".

4- المناولة:

أ- أنواعها:

المناولة نوعان:

1- مقرونة بالإجازة:

من صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: «هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني» ، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو إعارة لينسخه.

وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً.

2- مجردة عن الإجازة:

وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ، مقتصراً على قوله: «هذا سماعي».

ب- حكم الرواية بها:

1- أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها،
وهي أدنى مرتبة من السماع، والقراءة على الشيخ.
2- وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.

ج- ألفاظ الأداء:

1- الأحسن: أن يقول: "ناولني" ، أو: "ناولني، وأجاز لي"، إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة.
2- ويجوز أن يعبر بعبارات السماع والقراءة مقيدة ، مثل: "حدثنا مناولة وإجازة " ، أو: "أخبرنا مناولة وإجازة".

5- الكتابة:

أ- صورتها:

أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب ، بخطه أو أمره.

ب- أنواعها: وهي نوعان:

1- مقرونة بالإجازة:
كأن يقول: «أجزتك ما كتبت لك»، ونحو ذلك.
2- مجردة عن الإجازة:
كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له ، ولا يجيزه بروايتها.

ج- حكم الرواية بها:

1- أما المقرونة بالإجازة:
فالرواية بها صحيحة ،
وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.
2- وأما المجردة عن الإجازة:
فمنع الرواية بها قوم ، وأجازها آخرون.

والصحيح عند أهل الحديث : الجواز ؛ لإشعارها بمعنى الإجازة.

د- هل تشترط البيّنة لاعتماد الخط ؟

1- اشترط بعضهم البيّنة على الخط ، وادعوا أن الخط يشبه الخط . وهذا قول ضعيف.

2- ومنهم من قال : يكفي معرفة المكتوبُ إليه خطَّ الكاتب ؛ لأن خط الإنسان لا يشتبه بغيره . وهذا هو الصحيح.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- التصريح بلفظ الكتابة:

كأن يقول: "كتب إليَّ فلان".

2- أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة :

كأن يقول : "حدثني فلان كتابة ، أو: "أخبرني فلان كتابة".

6- الإعلام:

أ- صورته:

أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.

ب- حكم الرواية به:

اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين:

1- الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

2- عدم الجواز: وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح ؛ لماذا ؟

لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجازه بروايته جازت روايته.

ج- ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: "أعلمني شيخي بكذا".

7- الوصية:

أ- صورتها:

أن يوصي الشيخ عند موته ، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

ب- حكم الرواية بها:

1- الجواز: وهو قول لبعض السلف، وهو غلط ؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوصِ له بروايته.

2- عدم الجواز: وهو الصواب.

ج- ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: "أوصى إليَّ فلان بكذا" ، أو: "حدثني فلان وصية".

8- الوِجَادَةُ: - بكسر الواو -

مصدر "وجد"، وهو مولَّد غير مسموع من العرب.

أ- صورتها:

أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.

ب- حكم الرواية بها:

الرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

ج- ألفاظ الأداء بها:

يقول الواجد: "وجدت بخط فلان" ، أو "قرأت بخط فلان كذا" ثم يسوق الإسناد والمتن.

المحاضرة السادسة بعنوان

كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه

ما زلنا في :

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

==========

وفيه فصلان:

الفصل الأول: كيفية الرواية ، وطرق تحملها.

الفصل الثاني: آداب الرواية.

الفصل الأول : كيفية الرواية ، وطرق تحملها

المبحث الثالث : كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه

- مدخل.

1- حكم كتابة الحديث.

2- سبب الاختلاف في حكم كتابته.

3- الجمع بين أحاديث الإباحة وبين أحاديث النهي.

4- ماذا يجب على كاتب الحديث؟

5- المقابلة وكيفيتها.

6- اصطلاحات في كتابة ألفاظ الأداء وغيرها.

7- الرحلة في طلب الحديث.

8- أنواع التصنيف في الحديث.

مدخل :

سنبحث هذا الموضوع باختصار؛ لأن كثيراً من قواعد الكتابة والتصحيح صارت من مهمة المحقق والطابع في هذا الزمان. وتبقى التفاصيل للمتخصصين في هذا الفن ؛ لمعرفة اصطلاح القوم في كتابة النسخ المخطوطة القديمة، وغير ذلك من الاعتبارات.

1- حكم كتابة الحديث

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على أقوال:

أ- فكرهها بعضهم : منهم : ابن عُمر، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

ب- وأباحها بعضهم : منهم : عبد الله بن عمرو، وأنس، وعمر بن عبد العزيز ، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم.

ج- ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها : وزال الخلاف.

ولو لم يدون الحديث في الكتب لضاع في الأعصار المتأخرة ، لا سيما في عصرنا.

2- سبب الاختلاف في حكم كتابته

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضة في الإباحة والنهي، فمنها:

أ- حديث النهي : ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أن رسول الله - ﷺ- قال : «لا تكتبوا عني ، ومن كتب عَنِّي غير القرآن فليمحه".

ب- حديث الإباحة : ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضى الله عنه - أنه قال : خطب رسول الله – ﷺ – في فتح مكة ... إلى أن قال: "اكتبوا لأبي شاهٍ" ،

وهناك أحاديث أخرى في إباحة الكتابة :

منها : الإذن لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بكتابة الحديث، وهو ما أخرجه أحمد في "مسنده" بسندٍ جيدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضى الله عنهما - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ، أَفَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ : "نَعَمْ" . قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ :"نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِمَا إِلاَّ حَقًّا" .

3- الجمع بين أحاديث الإباحة وبين أحاديث النهي

جمع العلماء بين أحاديث النهي وبين أحاديث الإباحة على وجوه ، منها:

أ- قال بعضهم:

- الإذن بالكتابة لمن خيف نسيانه للحديث ،
- والنهي لمن أَمن النسيان، وخيف عليه اتكاله على الخط إذا كتب.

ب- وقال بعضهم:

- جاء النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن،
- ثم جاء الإذن بالكتابة حين أُمن ذلك،
- وعلى هذا يكون النهي منسوخاً.

وقد درس الإمام الخطيب البغدادي في كتابه: "تقييد العلم" هذه المسألة بشكل موسع ومدعم بالأدلة التاريخية الموثقة.

وأهم النتائج التي يمكن استخلاصها من كتابه هذا :

أولاً: أنه لم يصح حديث في النهي عن كتابة الحديث سوى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه مسلم.

وقد سبقت طرق جمع العلماء بينه وبين أحاديث إباحة الكتابة.

ثانياً: أن الأمر استقر في حياته - ﷺ - على إباحة الكتابة، وهناك أدلة على ذلك، سبق أيضًا ذكر بعضها.

ثالثاً: أن تدوين الحديث بمعناه الواسع - وهو الجمع - قد بدأ في زمن النبي - ﷺ - .

رابعاً: أن امتناع من امتنع من الصحابة والتابعين عن كتابة الحديث ليس للنهي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

ولكن هذا الامتناع معلَّلٌ بأسبابٍ أخرى ، منها:

1- الخوف من انكباب الناس على الكتب وانشغالهم بها عن القرآن،

وقد ورد عن السلف نصوص كثيرة مصرحة بذلك.

2- الحفاظ على ملكة الحفظ عند المسلمين ؛ إذ الاتكال على الكتاب يضعفها؛

ولذلك كان بعضهم يكتب ثم يمحو ما كتب،

ولو كان النهي عن الكتابة مستقراً عندهم لما كتبوا ابتداءً.

4- ماذا يجب على كاتب الحديث؟

ينبغي على كاتب الحديث أن :

1- يصرف همته إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما اللبس.
2- ويشكل المشكل ، لا سيما أسماء الأعلام ؛ لأنها لا تدرك بما قبلها ولا بما بعدها.
3- يكون خطه واضحاً على قواعد الخط المشهورة.
4- لا يصطلح لنفسه اصطلاحاً خاصاً برمز لا يعرفه الناس.
5- يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ كلما جاء ذِكْرُهُ.
6- ولا يسأم من تكرار ذلك.
7- ولا يتقيد في ذلك بما في الأصل إن كان ناقصًا.
8- وكذلك الثناء على الله سبحانه وتعالى كـ "عز وجل".
9- وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء.
10- ويُكرهُ الاقتصارُ على الصلاة وحدها، أو التسليم وحده.
11- كما يكره الرمز إليها بـ "ص" ونحوه ، مثل: "صلعم"، بل عليه أن يكتبهما كاملتين.

5- المقابلة وكيفيتها

يجب على كاتب الحديث بعد الفراغ من كتابته : مقابلة كتابه بأصل شيخه - أي : نسخة شيخه الأصلية التي أخذ منها - ، ولو أخذه عنه بطريق الإجازة.

وكيفية المقابلة :

- أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ،
- ويكفي أن يقابل له ثقة آخر في أي وقت ، حال القراءة أو بعدها ،
- كما يكفي مقابلته بفرع مقابَل بأصل الشيخ.

6- اصطلاحات في كتابة ألفاظ الأداء وغيرها

غلب على كثير من كتاب الحديث الاقتصار على الرمز في ألفاظ الأداء.

فمن ذلك :

أ- أنهم يكتبون: حدثنا : "ثنا" أو "نا".

ب- أخبرنا: "أنا" أو "أرنا".

ولكن ينبغي على القارئ أن يتلفظ بها كاملة عند قراءتها ،

ولا يجوز له أن ينطق بها كما هي مرسومة.

ج- تحويل الإسناد إلى إسناد آخر: يرمزون له بـ "ح" ،

وينطق القارئ بها هكذا : "حا".

د- جرت العادة بحذف كلمة "قال" ونحوها بين رجال الإسناد خطًّا ؛ وذلك لأجل الاختصار.

لكن ينبغي على القارئ التلفظ بها.

مثال ذلك : "حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك" .

فينبغي للقارئ أن يقول عند القراءة : "حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك".

هـ- كما جرت العادة بحذف كلمة : "أنه" ، في أواخر الإسناد ؛ وذلك لأجل الاختصار أيضًا.

مثال ذلك : "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال".

فينبغي للقارئ النطق بـ "أنه" ، فيقول عند القراءة : "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال".

وذلك لتصحيح للكلام من حيث الإعراب.

7- الرحلة في طلب الحديث

لقد اعتنى سلفنا الصالح بالحديث عناية ليس لها نظير، وصرفوا في جمعه وضبطه من الاهتمام والجهد والوقت ما لا يكاد يصدقه العقل، فبعد أن يجمع أحدهم الحديث من شيوخ بلده يرحل إلى بلاد وأقطار أخرى قريبة أو بعيدة ؛ ليأخذ الحديث من شيوخ تلك البلاد، فيتجشم مشاق السفر، ويتحمل شظف العيش بنفس راضية.

وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً سماه: "الرحلة في طلب الحديث" .

جَمَعَ فيه من أخبار الصحابة والتابعين فمن بعدهم في الرحلة في طلب الحديث ما يعجب الإنسان لسماعه، فمن أحب سماع تلك الأخبار الشائقة، فعليه بذلك الكتاب؛ فإنه منشط لطلاب العلم، شاحذ لهممهم، مقوٍّ لعزائمهم.

8- أنواع التصنيف في الحديث

يجب على من يجد في نفسه المقدرة على التصنيف في الحديث – أو غيره - أن يقوم بالتصنيف؛ وذلك لجمع المتفرق، وتوضيح المشكل، وترتيب غير المرتب، وفهرسة غير المفهرس؛ مما يسهل على طلبة الحديث الاستفادة منه بأيسر طريق، وأقل وقت.

وليحذر من إخراج كتابه قبل تهذيبه وتحريره وضبطه، وليكن تصنيفه فيما يعم نفعه، وتكثر فائدته.

هذا وقد صنف العلماء الحديث على أشكال متنوعة.

ومن أشهر أنواع التصنيف في الحديث ما يلي:

1- الجوامع:

جمع : جامع.

والجامع هو: «كل كتاب يَجمع فيه مؤلفه جميع أبواب الحديث الثمانية ، وهي: العقائد، والعبادات، والمعاملات، والسير، والمناقب، والرِّقاق، والفتن، وأخبار يوم القيامة».

ومن أمثلة ذلك : "الجامع الصحيح" للبخاري.

2- المسانيد:

جمع : مسنَد.

والمسند هو: «كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة، من غير النظر إلى الموضوع الذي يتعلق به الحديث».
ومن أمثلة ذلك : "المسند" للإمام أحمد بن حنبل.

3- السنن:

والسنن هي : «الكتب المصنفة على أبواب الفقه ؛ لتكون مصدرًا للفقهاء في استنباط الأحكام».
وتختلف عن الجوامع في: أنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد، والسير، والمناقب، وما إلى ذلك،
بل هي مقصورة على أبواب الفقه وأحاديث الأحكام.
ومن أمثلة ذلك : "سنن أبي داود".

4- المعاجم:

جمع : معجم.
والمعجم هو: «كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتبا على أسماء شيوخه، على ترتيب حروف المعجم غالباً».
ومن أمثلة ذلك : "المعجم الأوسط" ، و"المعجم الصغير" للطبراني.

5- العلل:

كتب العلل هي: الكتب المشتملة على الأحاديث المعلولة، مع بيان عللها.
ومن أمثلة ذلك : "العلل" لابن أبي حاتم ، و"العلل" للدارقطني.

6- الأجزاء:

جمع : جزء.
والجزء الحديثي هو:
كل كتاب صغير جُمع فيه :
أ- مرويات راوٍ واحد من رواة الحديث،
ب- أو ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء.
ومن أمثلة ذلك : "جزء رفع اليدين في الصلاة" للبخاري.

7- الأطراف:

وكتب الأطراف هي:
كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذي يدل على بقيته،
ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون؛
إما مستوعبًا، أو مقيدًا لها ببعض الكتب.
ومن أمثلة ذلك : "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للإمام المزي.

8- المستدركات:

جمع : مستدرك.
والمستدرك هو: «كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر، مما فاته على شرطه».
ومن أمثلة ذلك : "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم.

9- المستخرجات:

جمع : مستخرج.
والمستخرج هو:
كل كتاب خرّج فيه مؤلفه أحاديث كتاب لغيره من المؤلفين بأسانيد لنفسه، من غير طريق المؤلف الأول،
وربما اجتمع معه في شيخه، أو من فوقه.
ومن أمثلة ذلك : "المستخرج على الصحيحين" لأبي نعيم الأصبهاني.

المحاضرة السابعة بعنوان

صفة رواية الحديث وغريب الحديث وآداب الرواية

ما زلنا في :

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

==========

وفيه فصلان:

الفصل الأول: كيفية الرواية ، وطرق تحملها.

وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: آداب الرواية.

وفيه مبحثان.

الفصل الأول : كيفية الرواية ، وطرق تحملها

المبحث الرابع : صفة رواية الحديث

صفة رواية الحديث

وفيه:

1- المراد بهذه التسمية.

2- هل يجوز رواية الراوي من كتابه إذا لم يحفظ ما فيه؟

3- حكم رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه.

4- رواية الحديث بالمعنى، وشروطها.

5- اللحن في الحديث، وسببه.

1- المراد بهذه التسمية

المراد بصفة رواية الحديث : بيان الكيفية التي يروى بها الحديث ، والآداب التي ينبغي التحلي بها، وما يتعلق بذلك.

وقد تقدم شيء من ذلك في المباحث السابقة.

2- هل يجوز رواية الراوي من كتابه إذا لم يحفظ ما فيه؟

هذا أمر اختلف فيه العلماء :

فمنهم من شدد فأفرط ،

ومنهم من تساهل ففرط ،

ومنهم من اعتدل فتوسط ، وذلك على النحو التالي :

أ- فأما المتشددون: فقالوا: "لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه"،

وروي ذلك عن : مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي.

ب- وأما المتساهلون: فقوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولها، منهم: ابن لهيعة.

ج- وأما المعتدلون المتوسطون: - وهم الجمهور - فقالوا:
إذا قام الراوي في التحمل والمقابلة بما تقدم من الشروط : جازت الرواية من الكتاب - وإن غاب عنه الكتاب - إذا كان الغالب على الظن سلامته من التغيير والتبديل ، لا سيما إن كان ممن لا يخفي عليه التغيير غالباً.

3- حكم رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه
إذا استعان الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه بثقة في كتابةِ الحديث الذي سمعه ، وضبطِه ، والمحافظةِ على الكتاب ، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير:
صحت روايته عند الأكثر، ويكون كالبصير الأمي الذي لا يحفظ.

4- رواية الحديث بالمعنى، وشروطها
- لا شك أن الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه.
- وقد اختلف السلف في رواية الحديث بالمعنى ، فمنهم من منعها ، ومنهم من جوزها :
أ- فمنعها فريق من أصحاب الحديث والفقه والأصول : منهم : ابن سيرين، وأبو بكر الرازي من الحنفية.
ب- وأجازها جمهور السلف والخلف من المحدثين ، وأصحاب الفقه والأصول : منهم : الأئمة الأربعة ،
لكن بشرط : أن يقطع الراوي بأداء المعنى.
ودليلهم :
1- أن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، فهذا يدل على جواز الرواية بالمعنى.
2- قال ابن حجر: ومن أقوى حججهم : الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى.
شروط الرواية بالمعنى:
من أجاز الرواية بالمعنى اشترط لها شروطًا ، وهي :
1- أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها.
2- أن يكون خبيراً بما يحيل معانيها.
تنبيهان مهمان :
1- ما سبق في الاختلاف حول الرواية بالمعنى هو في غير المصنفات .
أما الكتب المصنفة فلا يجوز رواية شيء منها بالمعنى ، وتغيير الألفاظ التي فيها ، وإن كان بمعناها ؛ لماذا ؟
- لأن جواز الرواية بالمعنى كان للضرورة إذا غابت عن الراوي كلمة من الكلمات ، أما بعد تثبيت الأحاديث في الكتب فليس هناك ضرورة لرواية ما فيها بالمعنى.
- لأنه لا يملك تغيير تصنيف غيره.
2- ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول بعد روايته الحديث: "أو كما قال" ، أو: "نحوه" ، أو: "شبهه".
- روى الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يوماً: قال رسول الله -ﷺ- فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: "أو مثله، أو نحوه، أو شبيهاً به" .
- وفي المسند وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله -ﷺ- ففرغ قال: "أو كما قال رسول الله -ﷺ-" .
لكن هذا على سبيل الاستحباب، وليس بلازم.

5- اللحن في الحديث وسببه
اللحن في الحديث : أي : الخطأ في قراءته.
وأبرز أسباب اللحن:
أ- عدم تعلم النحو واللغة: فعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف ،
فقد روى الخطيب عن حماد بن سلمة ، قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو: مثل الحمار ، عليه مخلاة لا شعير فيها .
ب- الأخذ من الكتب والصحف، وعدم التلقي عن الشيوخ:

مر بنا أن لتلقي الحديث وتحمله عن الشيوخ طرقًا بعضها أقوى من بعض، وأن أقوى تلك الطرق السماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه، فعلى المشتغل بالحديث أن يتلقى حديث رسول الله ﷺ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق، حتى يسلم من التصحيف والخطأ، ولا يليق بطالب الحديث أن يعمد إلى الكتب والصحف، فيأخذ منها، ويروي عنها، ويجعلها شيوخه، فإنه بذلك تكثر أخطاؤه وتصحيفاته، لذا قال العلماء قديما: "لا تأخذ القرآن من مصحفيٍّ، ولا الحديث من صحفيٍّ" .

غريب الحديث

وفيه:

1- تعريفه.

2- أهميته وصعوبته.

3- أجود تفسيره.

4- أشهر المصنفات فيه.

1- تعريفه:

أ- لغةً : الغريب في اللغة هو : البعيد عن أقاربه .
والمراد به هنا: الألفاظ التي خفي معناها.
قال صاحب القاموس : "غرُبَ ككَرُمَ: غَمُض وخَفي".
ب- اصطلاحًا : الغريب هو: (ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ؛ لقلة استعمالها).

2- أهميته وصعوبته:

وهو فن مهم جدًّا ، يقبح جهله بأهل الحديث ،
لكن الخوض فيه صعب ، فليتحرَّ خائضه ،
وليتقِّ الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه - ﷺ - بمجرد الظنون ،
وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت.
فهذا الإمام أحمد إمام السنة سئل عن حرف منه ، فقال: "سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله - ﷺ- بالظن" .

3- أجود تفسيره:

وأجود تفسير الغريب : ما جاء مفسرًا في رواية أخرى.
ومثاله : حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في صلاة المريض: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب" .
وقد فسر قوله : "على جنب" حديث علي - رضي الله عنه - ، ولفظه: "على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه" .

4- أشهر المصنفات فيه:

أ- "غريب الحديث" : لأبي عبيد القاسم بن سلاّم.
ب- "النهاية في غريب الحديث والأثر" : لابن الأثير.
وهو أجود كتب الغريب.
ج- "الدر النثير" : للسيوطي.
وهو تلخيص للنهاية.
د- "الفائق" : للزمخشري.

الفصل الثاني

آداب الرواية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آداب المحدث.

المبحث الثاني: آداب طالب الحديث.

المبحث الأول : آداب المحدث

وفيه:

1- مقدمة.

2- أبرز ما ينبغي أن يتحلى به المحدث.

3- ما يستحب فعله إذا أراد حضور مجلس الإملاء.

4- ما هي السن التي ينبغي للمحدث أن يتصدى للتحديث فيها؟

5- أشهر المصنفات فيه.

1- مقدمة:

بما أن الاشتغال بالحديث من أفضل القربات على الله تعالى ، وأشرف الصناعات ، فينبغي على من يشتغل به وينشره بين الناس أن :

- يتحلى بمكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ،
- ويكون مثالاً صادقاً لما يعلمه الناس ، مطبقاً له على نفسه قبل أن يأمر به غيره.

2- أبرز ما ينبغي أن يتحلى به المحدث:

أ- تصحيح النية وإخلاصها ، وتطهير القلب من أغراض الدنيا، كحب الرئاسة أو الشهرة.

ب- أن يكون أكبر همه نشر الحديث ، والتبليغ عن رسول الله - ﷺ - ، مبتغياً من الله جزيل الأجر.

ج- ألا يحدِّث بحضرة من هو أولى منه ؛ لسنه أو علمه.

د- أن يرشد من سأله عن شيء من الحديث إلى الذي عنده هذا الحديث ، إذا كان يعلمه .

هـ- ألا يمتنع من تحديث أحد ؛ لكونه غير صحيح النية ؛ فإنه يرجى له صحتها.

و- أن يعقد مجلساً لإملاء الحديث وتعليمه ، إذا كان أهلاً لذلك ؛ فإن ذلك أعلى مراتب الرواية.

3- ما يستحب فعله إذا أراد حضور مجلس الإملاء:

أ- أن يتطهر ويتطيب ، ويُسَرِّح لحيته.

ب- أن يجلس متمكناً بوقار وهيبة ؛ تعظيماً لحديث رسول الله - ﷺ -.

ج- أن يقبل على الحاضرين كلهم ، ولا يخص بعنايته أحداً دون أحد.

د- أن يفتتح مجلسه ويختمه بحمد الله تعالى ، والصلاة على النبي - ﷺ -، ودعاء يليق بالحال.

هـ- أن يجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين ، أو ما لا يفهمونه من الحديث.

و- أن يختم الإملاء بحكايات ونوادر ؛ لترويح القلوب، وطرد السأم.

4- ما هي السن التي ينبغي للمحدث أن يتصدى للتحديث فيها؟

اختلف في ذلك على أقوال:

أ- فقيل: خمسون ،

ب- وقيل: أربعون،

ج- وقيل: غير ذلك.

د- والصحيح : أنه متى تأهل واحتيج إلى ما عنده جلس للتحديث في أي سن كان.

5- أشهر المصنفات فيه:

أ- "الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع" : للخطيب البغدادي.

ب- "جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله" : لابن عبد البر.

المبحث الثاني : آداب طالب الحديث

وفيه:

1- مقدمة.

2- الآداب التي يشترك فيها مع المحدِّث.

3- الآداب التي ينفرد بها عن المحدِّث.

1- مقدمة:

المراد بآداب طالب الحديث : ما ينبغي أن يتصف به الطالب من الآداب العالية والأخلاق الكريمة التي تناسب شرف العلم الذي يطلبه ، وهو حديث رسول الله - ﷺ - .

ومن هذه الآداب ما يشترك فيها مع المحدِّث ، ومنها ما ينفرد بها عنه.

2- الآداب التي يشترك فيها مع المحدِّث:

أ- تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه.

ب- الحذر من أن تكون الغاية من طلبه التوصل إلى أغراض الدنيا.

فقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا، لم يجد عُرْف الجنة يوم القيامة" .

ج- العمل بما يسمعه من الأحاديث.

3- الآداب التي ينفرد بها عن المحدِّث:

أ- أن يسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والإعانة على ضبطه الحديث وفهمه.

ب- أن ينصرف إليه بكليته ، ويفرغ جهده في تحصيله.

ج- أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وديناً.

د- أن يعظم شيخه ، ومن يسمع منه ، ويوقره ؛ فذلك من إجلال العلم ، وأسباب الانتفاع ، وأن يتحرى رضاه ، ويصبر على جفائه لو حصل.

هـ - أن يرشد زملاءه وإخوانه في الطلب إلى ما ظفر به من فوائد ، ولا يكتمها عنهم ؛ فإن كتمان الفوائد العلمية عن الطلبة لؤم يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء؛ لأن الغاية من طلب العلم نشره.

و- ألا يمنعه الحياء أو الكبر من السعي في السماع والتحصيل وأخذ العلم ، ولو ممن هو دونه في السن ، أو المنزلة.

ز- عدم الاقتصار على سماع الحديث وكتابته ، دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه دون أن يظفَرَ بِطَائِلٍ.

ح- أن يقدم في السماع والضبط والتفهم : الصحيحين، ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، ثم السنن الكبرى للبيهقي ، ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد والجوامع ؛ كمسند أحمد، وموطأ مالك ،

ومن كتب العلل : علل الدارقطني ،

ومن الأسماء : التاريخ الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ،

ومن ضبط الأسماء : كتاب ابن ماكولا ،

ومن غريب الحديث : النهاية لابن الأثير.